

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار "صوتي" (451)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس هو الرابع والخمسون بعد المئة في تدارس احاديث المنتقى من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 وما زلنا في سياق حجته عليه الصلاة والسلام في كتاب الحج. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحضورين - 00:00:22 ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى في باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمره - 00:00:40 واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما. وذبح بالمدينة كبشين املحين. رواه احمد والبخاري وابو داود - 00:00:56 في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة حتى اصبح يوم الخميس ليلة الجمعة في منطلقه من المدينة فانه في حديث جابر خرج من المدينة لست بقينا من ذي القعدة - 00:01:16 يعني في الرابع والعشرين من ذي القعدة صلى الله الظهر في المدينة يوم الخميس اربع ركعات مع عزمه وجذمه على السفر لكنه لم يترخص برخصه حتى باشره ومبادرته بمغادرة عامر بلده - 00:01:39 بات عليه الصلاة والسلام بالمدينة بذى الحليفة بات بها العصر ركعتين والمغرب والعشاء ثلاثاً وثنتين. والفجر في وقتها ثنتين ثم تجرد من ثيابه ولبس ازاره ورداءه واغتسل وطبيته عائشة رضي الله عنها. بمسك وكان قد طاف تلك الليلة ليلة الجمعة - 00:02:00 على نسائه هلاً بحج وعمره قوله وهل الناس بهما مجموع ذلك ان منهم من اهل بالحج وهم الاكثر منهم من اهل بعمره متمتعاً بها الى الحج وهو الاقل قال فحلوا حتى كان يوم التروية - 00:02:30 لماذا حلو حثهم النبي على ذلك في ثلاثة مواضع في عسفان وفي سرس ثم اكده عليهم وحتمه على من لم يسوق الهدي منهم على المروءة في اليوم الرابع من ذي الحجة - 00:02:52 حتى اذا كان يوم التروية هلوا بالحج اي من احلوا منه محلوا اهلوا به احرموا به اما النبي عليه الصلاة والسلام فانه بقي على احرامه من بقى معه على احرامه - 00:03:11 علي موسى ومن لا ابو موسى حل امره ان يحل فحل والزيير حيث ساق الهدي وطلحة ابن عبيد الله قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما - 00:03:29 وذبح بالمدينة كبشين املحين وش علاقة الكبشين الاملحين والسبع هذا ما يسمى في الرواية بالاختصار ذبح كبشين املحين في اضاحيه وذبح سبع بدنات مع انه ذبح كم في هديه مائة - 00:03:49 لكن انس يذكر ما روى انه بدا بسبعين فانه لما اقبل وببيده السكين كان سبع او تسع بدنات في مقدم بدنة فلما رأيناها عليه الصلاة والسلام طفقن يسعين اليه وهن معقولات اليدين يسرى شوقا وحبا له عليه الصلاة والسلام - 00:04:12 فنحرهن بيده يقول باسم الله والله اكبر يطعنها في لبتها وهي تتهاوى واحدة اثر واحدة تتهاوى واحدة اثر واحدة صلى الله عليه وسلم. وهنا قال انه ذبح اي نحر سبع بدنات - 00:04:37 اي مقدم ما نحر من الثلاث والستين بيده بقى كم من المئة بقى سبع وثلاثون تركها لعلي رضي الله عنه ينحرها نعم هي المودية هي

السكين المدية جمعها مدي وهي السكين. نعم صلى الله عليه وسلم - 00:04:58

وعن ابن عمر رضي الله عندهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى - 00:05:24

قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا؟ قال نعم. وسطعت المجامر. رواه احمد هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما مفسر بما سبق من الروايات وما يأتي - 00:05:39

فانه لما خافوا وسعوا وفرغوا من سعيهم وقف على المروءة وقال ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن لم يكن منكم ساق الهدى فليجعلها عمرة - 00:05:56

فاستغربوا ذلك قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى عرفة ومذاكرنا تقطر منيا وسطعت المجامر اشارة الى الحل كله بقرب عهدهم بالجماع والجماع من اعظم مواطن ومحظورات الاحرام وسطوع المجامر - 00:06:21

المجامير المبادر سطوعها بماذا؟ بأمرين بالجمر اولا وبالطيب الذي يتطايروا من الالوكة عود البخور ثانيا لقرب عهدهم الرجال والنساء بالتطيب والطيب والنسمة من محظورات الاحرام دل على ما سبق انه الحل كله - 00:06:42

انهم يحلون الحل كله هذا لمن لم يكن ساق الهدى. نعم. وعن الربيع بن سمرة عن ابيه قال خرجنا مع ابن سمرة عن الربيع ابن سمرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:06

حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي رضي الله عنه يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم وقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حكم عمرة. فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة فقد حل - 00:07:24

الا من كان معه هدى رواه ابو داود وهذا كان كما سبق في مسيرة عليه الصلاة والسلام من المدينة الى مكة بلغ عسفان وعسفان على نحو مرحلتين ثمانين او تسعين كيلو من مكة - 00:07:44

خطب الناس عليه الصلاة والسلام قال من لم يكن منكم ساق الهدى فليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك ابن جعشن المدلجي وهو سيد قومه بنى مدلج قال لنا خاصة الناس عامه - 00:08:04

طلبا لابد ابد في فسخ الاحرام من الافراد لمن لم يكن ساق الهدى ليجعلوها عمرة وهذا على جهة التفضيل لا على جهة الالزام وجمعها بين الادلة هو في حق الصحابة الذين شهدوا الواقعه - 00:08:24

الالتزام لهم لانه تشريع فلا بد من قيامهم به وهو في حق غيرهم من المستحبات انعقاد الاجماع على جواز الانساك الثالثة. نعم وعن البراء بن عازب رضي الله عندهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:08:47

قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فالناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا. فردوه عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله عنها وهو غضبان - 00:09:11

فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله؟ قال وما لي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجة اللهم صلي وسلم عليه استعظاموا ذلك رضي الله عنهم في اول الامر - 00:09:32

لما لم يألفوه لا بل لم يعرفوه ما اعرفوا ان الحج يفسخ الى العمارة لم يعرفوا ذلك ولم يألفوه ولهذا راجعه سراقة ابن مالك راجعه ابو ذر حتى قالوا يا رسول الله النا ام لابد ابد؟ فشك بين يديه لابد الابد - 00:09:50

وغضب عليه الصلاة والسلام لأنهم لم يسارعوا يمتلوا ثم امتنعوا قال ما لي لا اغضب وامر بالامر فلا يتبعوه واحث على الامر فلا يبادر الي وهذا الذي اخذ منه ابن عباس - 00:10:18

طائفة من اهل الحديث وجوب وتعيين وجوب وتعين فسخ الحج الى العمارة لمن لم يكن ساق الهدى وهو دليل من اوجب التمتع آآ عن غيره من الانساك الثالثة والوجوب انما كان لمن شاهدوا التنزيل من الصحابة - 00:10:40

ولغيرهم هو سنة مؤكدة جمعا بين الادلة. نعم وعن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة فسخوا - 00:11:05

قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة. رواه الخمسة الا الترمذى نعم وهو بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه. نعم. بلال اه ربعة بن ابي عبد الرحمن هو ربعة الرأى - 00:11:24

وهو ربعة بن فروخ فانه كان طبيبا لام سلمة امه مولاة لام سلمة عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه قال يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة خاص بنا او للناس عامة قال خاص بكم اي وجوبه - 00:11:43

جمعا بين الادلة وائلها بينها وجوبه خاص بالصحابة اما مشروعيته واستحبابه فعام لانه سبق في الرواية السابقة لنا خاصة ام لابد ابد؟ قال بل لابد ابد وشبك النبي بين اصابعه - 00:12:07

فهو في حق الصحابة واجب في حق غيرهم مستحب وهذا احسن ما رأيت من جمع اهل العلم بين هذه الادلة نص عليه ابو العباس ابن تيمية وغيره رحمهم الله نعم - 00:12:28

وعن سليم بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود - 00:12:44

ولمسلم حديث ابي ذر جنادة قال لم يكن فسخ الحج الى العمرة الا للركب الذين على عهد النبي عليه الصلاة والسلام يعني في تعينه وفي وجوبه لمن لم يكن ساق الهدي - 00:12:59

فهو في حقه متعين وفي حق غيرهم متأكد الاستحباب لانه قال لما سئل لنا خاصة ام لابد ابد؟ قال بل لابد ابد وشبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه ولمسلم والنسياني وابن ماجة عن ابراهيم التيمي عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه - 00:13:18

وسلم خاصة قال احمد ابن حنبل حديث بلال ابن الحارث رضي الله عنه عندي ليس يثبت ولا اقول به. ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارت ابن بلال ابن ابن وقال ارأيت لو عرف الحارت بن بلال - 00:13:48

الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يروون من الفسخ. اين يقع الحارت ابن بلال منهم يعني ان رواية الحارت وهو غير معروف للامام احمد - 00:14:05

لا تناقضها ما جاء عن احد عشر من الصحابة رروا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ممن لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع ان يجعلوها عمرة ثم امرهم ان يقصروا - 00:14:21

اللي محرم بالحج يقصر ولا ما يقصر؟ ما يقصر خلاص باقي على احرامه حتى يوم النحر فلما امرهم ان يقصروا دل على انهم يحلون ليش ما امرهم ان يحلقوا والحلق افضل من التقصير - 00:14:40

ليبقى للحج بقية الشعر يحلقه للحج لقرب العهد بين هذا وهذا نعم لكن اللي بيعتمر الحين في اشهر الحج في شوال ولا في اول ذي القعدة. وش نقول؟ ملموس مرة واحدة لانه يبغي يأتي ان شا الله الحج بينبت الشعر الذي له - 00:14:59

اما اذا قرب العهد من الحج بقى اسبوع او نحوها فالافضل التقصير وهذا الموضع الوحيد الذي فيه تفضيل التقصير على على الحلق في حق المتمتع. نعم وقال في رواية ابي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة. وهذا ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يفتى به في خلافة ابي بكر - 00:15:20

شطرا من خلافة عمر رضي الله عنهم وقوله ليس يصح حديث في ان الفسخ لهم خاصة اي انه حكم لم يتتجاوز الصحابة هذا المعنى واحسن ما رأيت في جمع اهل العلم ان الفسخ - 00:15:49

لمن لم يسوق الهدي من حج الى عمرة كان متعين على الصحابة لامتثالهم امره وهو في حق من بعدهم الحجات التي بعد ذلك مستحب غير لازم نعم قال رحمة الله قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر رضي الله عنه بل هي لابد - 00:16:06

وحدث ابي ذر موقف وقد خالفه ابو موسى وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما. نعم ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له. ما سبق في التبويبات على تطويتها في انواع النسخ - 00:16:32

في فسخ العمرة الى الحج. ثم في فسخ الحج الى العمرة ما سبق تلخيصا للمسألة فنقول من لم يكن ساق الهدي فليفسخ حجه الى

عمرة والفسخ من اللادنى الى الاكمل مستحب - 00:16:50

احرم مفردا احرم قارنا يستحب في حقهما ان يجعلها عمرة ويكونوا متمتعين بشرط ان لم ان يكون ساق الهدي النوع الحياة الثانية
ان يفسخ من الاعلى الى اللادنى من اه من تمنع الى قيران - 00:17:14

من تمنع وقران الى افراد وهذا الفسخ انما يكون بوجود العذر كالمرأة في حيضها ان عائشة رضي الله عنها احرمت متمتعة وحاضت
بسرف قبل مكة بليلة فامرها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:39

في ادخال عمرتها على حجها والا تطوف بالبيت وان تفعل ما يفعله الحاج غير ان لا تطوف بالبيت فهنا اضطرت الى هذا الفسخ من
تنقى الى ماذا؟ الى قرآن نعم - 00:18:00

باب ما يجتنبه من اللباس. الان المحظورات الابواب هذه في ما يحظر على المحرم بسبب احرامه يسمىها الفقهاء بمحظورات الاحرام
اي منوعاته وهي على جهة العد تسعه في حق الرجال وسبعين في حق النساء. عدوا معى - 00:18:18

لبس المقيت وتقطيع الرأس والاخذ من الشعر تقليم الاظافر ومس الطيب كم ذي خمسة وهذه فديتها فدية تخير يسمىها الفقهاء على
ما جاء في الآية فدية اللادى من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ردة من صيام او صدقة او نسك - 00:18:43

ينضاف اليها اربعة عقد النكاح والخطبة فلو خاف لخطب المحرم وهو اثم وحرامه باقي لو عقد النكاح اثم وعقده باطل سواء كان
مزوجا بان يكون ولی او زوج او امرأة مزوجة - 00:19:09

السابع المباشرة دون الفرج والانزال هذه من المحظورات الثامن الوطا وطا المحرم على ما شئت تفصيله في حال احرامه بعمره او في
احلال حرامه بالحج قبل التحلل الاول او في حال - 00:19:32

اهم الحج قبل التحلل الثاني التاسع قتل الصيد البري المتتوحش اصلا طيب هنا نقول تسعه. وبين حقت النسوان السبعة؟ كل ما سبق الا
تقطيع ايش الرأس ولبس المخيط ومع ذلك تمنع المرأة من ثلاثة انواع من الالبسه - 00:19:55

النقاب وهو ما يظهر العينين او احدهما ويستر الوجه وش بدل هذا؟ النقاب موجود على عهدهن ولا ما هو موجود؟ موجود لهذا منعنا
منه حالة الاحرام تمنع المرأة ثان عن لبس القفازين - 00:20:19

ما القفازان ما يستران اليدين مفصل على اليدين تم قفازات وتسمى دسوس. وتسمى جوانثيات باسماء الناس لها طيب اه شراب
الرجلين ممنوع ما هو ممنوع. طيب شراء بلدین ممنوع ليه - 00:20:39

لانه هو القفاز اختالفت الاسماء والحقيقة واحدة يقال قفاز ويقال الدسوس يقال شراب اليدين ويقال جوانثيات طيب تعطي يدها
بطرف عباتتها ممنوع؟ الجواب لا لانها ما فصلته على يدها تمنع المرأة من لباس ثالث وهو لباس الزينة. اما بلونه - 00:21:10

او برائحته ولا تلبسو المحرمة ثوبا مسه ورس ولا زعفران تعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران - 00:21:36

ولا الخفين الا ان لا يجدا نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين. رواه الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه - 00:22:02

وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب؟ صلي وسلم عليه هذا حديث عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهم وهو رواه الجماعة منهم سلمك الله الجمعة - 00:22:18

ايه انت لا انت البخاري ومسلم واحد هذول ستة بس وبما جمعهم ها؟ ايه رواه الجماعة هم السبعة صاحب الصحيحين البخاري
ومسلم واصحاب السنن الاربع ابو داود الترمذى والنمسائي وابن ماجة وسابعهم الامام احمد المسند - 00:22:37

وكان الحديث حديث عبد الله ابن عمر هذا في المدينة وكان على المنبر فان رجلا سأل النبي عليه الصلاة والسلام صاح يا رسول الله
ما يلبس المحرم هو السؤال ما يلبس المحرم - 00:23:09

وكان الجواب البارع البديع بالذى لا يلبسه المحرم ولهذا يعد ذلك من براعات الاجوبة سئل عن شيء عليه الصلاة والسلام فاجاب عن
شيء اخر استوعب السؤال وزيادة هذا لا يلبس المحرم القمص - 00:23:29

الرواية هنا جاء بالافراد القميص العمامة وللسروال وللبرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومن لم يجد الازار فليلبس السروال ولم ومن لم يجد التعلين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل الكعبين - [00:23:50](#)

العمامة معروفة وهي غطاء الرأس تشمل العمامة وما دونها كالقفحية والطاقية كلها اسم لشيء واحد هذا واحد ثانيا السروال والسروال لباس مفصل وعلى اسفل البدن له جيبان ويدخل فيه ما دونه - [00:24:21](#)

وهو النبان يشبه الان اللي يسمى عند الناس البوكس او الكلاسيون ولا يلبس القميص وش القميص؟ يسمونه الثوب القميص اسم للثوب وهو ما ستر البدن سوى الرأس ولا يلبس البرنس - [00:24:51](#)

والبرنس ثوب غطاء الرأس متصل به الرواية الاخرى لا يلبس العمامه ولا القمص ولا السراويلات ولا البرانس جاءت على جهة الجمع وهذا تنوع يراد منه التفهم ولا يلبس اه ولا يلبس البرنس - [00:25:15](#)

النقاب لكن هل هي ممنوعة من تغطية وجهها؟ نقول نعم ان لم تكن بحضور الرجال الاجانب ثم يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا حاذانا الركبان سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاؤزونا كشفته - [00:25:42](#)

دل على ان المرأة في حضرة النساء تكشف وجهها باحراهما وانها في حضرة الرجال الاجانب وش تسوی؟ تغطي تغطي وجهها ولا يجوز في كلتا الحالتين وهي محرمة ان تتنقب تلبس النقاب - [00:26:01](#)

ويدخل في النقاب انواعه البرقع البرقع فانه نقاب واشد ويدخل فيه ما يسمى عند النساء اليوم باللثام يستر اكثر الوجه الا على الانف والعينين والجمهة ويلحق باللثام ما يسمى اليوم بالكمام - [00:26:21](#)

بان تغطي وجهها بكمام اسود. وتلبس عليه نظارات سود ادا حكمه مثل حكم النقاب اكثرهن يفعلن ذلك موضة تقليد بعضهن بعضا فان فعلت ذلك فهي واقعة في المحظور - [00:26:46](#)

ولا تلبسو القفازين. سبق بيانهما ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران. وش الفرق بين الورس والزعفران الورس نبات معروف في الباذية طيب الريح يغسل به الثياب فيكسبها رائحة طيبة يسمى الورس - [00:27:09](#)

وهو طيب في رائحته اما الزعفران فطيب في لونه كانوا يصبغون الثياب بالزعفران فنهى عن ذلك لان المقام مقام تعبد لا مقام تزيين مر علينا حديث علي رضي الله عنه لما جاء واذا - [00:27:31](#)

جاء من اين علي من اليمن من اي جهات اليمن ها ابدا. خلطتهم الله يذكركم بالخير. اللي جا من الحديدة ابو موسى من غرب غرب الایمان هي الحديدة جاء من شرقه - [00:27:53](#)

سائقا بدن النبي عليه الصلاة والسلام جاء واذا فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثوبا ايش؟ صبيغا اي مصبوغ بالزعفران والورس فانكر ذلك فقال معاذ لها لم صنعتي هذا؟ قالت امرني بذلك ابي. رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:13](#)

قال فذهبت الى رسول الله محرشا على على فاطمة وقال بما اهللت انت يا علي قلت اهللت بما اهللت به انت يا رسول الله قلنا هذا الاهلال ايش ها المبهم - [00:28:42](#)

ما عين نسكا لا تمنع ولا افراد وانما قال اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فقال اقم على احرامك حتى نحل سويا يعني يوم النحر - [00:29:01](#)

فمن لم يجد الازار اللهم صلي وسلم عليه انتم في زماننا هذا تستبعدونه جدا لا يجدي الانسان الازار في هذه السعة والنعم التي نغفل بها قد يأتي وقت ما عندهم يا ويلي الا - [00:29:22](#)

قال فليحرم بماذا السروال الى متى يجوز الاحرام بالسروال عند فقد الازار مسلوخ تظهر عورته. الشريعة تمنع من ذلك طيب ومن لم يجد التعلين فليلبس الخفين. والخفان كانوا يلبسونها ويمشون بها - [00:29:39](#)

وهي خفاف من جلود قال ولقطعهما اسفل الكعبين يقطعهما اسفل الكعبين على ما سيأتي ان شاء الله مع حديث ابن عباس هذه المحظورات التي عدناها وش حكمها في اصلها مباحة وحال - [00:30:05](#)

انما حضرت وحرمت على المحرم لاجد احرامه ولهذا جاءت بدل الازار بالسروال لان كشف العورة حرام والتجرد من اللباس وشو

سنة للإحرام او شعيرة للإحرام. فإذا تعارض هذا وهذا لا تكشف العورة - 00:30:28

لا تكشف العورة طيب من يلبس السروال تحت الازار ايشرأيكم في ما يجوزها ما يجوزها تبدي حارة تقول يا ابو صالح اذا ما يجوز اجل مع الجماعة ما سوينا شي - 00:30:53

ها يقولون وش الفرق بين اثيوب وبين ما يجوز؟ الدرب واحد تقول يا اسماعيل لأ في تفصيل وهذا كثير من الشيبان ومن البزران من كبار السن ومن الاطفال يلبس تحت - 00:31:22

سروالا قصيرا او طويلا ان كان جاهلا فلا شيء عليه. يزيله. كما يأتينا في حديث يعلى ابن امية وان كان غير جاهل فعليه المحظور عليه الفدية وهو اثم الاولى ليش ما اثم - 00:31:46

ناسى ربنا لا تؤاخذنا نسينا واحتلانا طيب في نوع ثالث بالله والله ما افسخ سروالي هذا أيام اثنين اثم لارتكاب المحظور واثم ثاني للعناد العنادي في عدم الامتثال لامر النبي عليه الصلاة والسلام. مع ثبوت الفدية في حقه - 00:32:06

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. رواه احمد والبخاري النسائي والترمذى وصححه. نعم. وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاو - 00:32:35

ما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما احببت. نعم ما احببت من الثياب هذا حكم مخصوص بالمرأة نهيها عن النقاب حال احرامها. لقوله لا تلبس المرأة المحرمة - 00:32:57

النقاب سمي لبسا مع انها تضعه. لأن العبرة بالحقيقة القفازين ولا ما مسه ورس ولا زعفران ولتلبس ما شاءت من الثياب وش تقييد العبارة؟ لها ان تلبس ما شاءت من ثياب داخلية وخارجية - 00:33:18

على الاحرام وهذا ما يكثر سؤال النساء عنه حلها ان تلبس الملابس الداخلية حال الاحرام نعم لها ان تلبس ما شاءت انما تمنع من الزينة ومن لباس الزينة البناطيل اللباس الذي يضغط على جسمها حتى يبين تقاطيع جسمها. هذا ممنوعة منه - 00:33:38
لان ليست في مقام تزيين وانما في مقام تعبد اذا محصل ما تمنع منه المرأة ثلاثة انواع من الثياب النقاب والقفازان وكل لباس زينة في لونه او رائحته - 00:34:03

طيب هل للباس الاحرام للمرأة لون مخصوص ابيض عند بعض النساء من اول اللباس الاخضر؟ الجواب لا تلبس ما شاءت لكن يبتعد عن الزينة يبتعد لباسها عن الزينة لعموم قوله ولتلبس ما شاءت - 00:34:23

من الثياب نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعليين فليلبس خفين. فليلبس فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل. رواه احمد ومسلم. اي نعم. فلبس الخفين لمن لم يجد - 00:34:49

لان الشريعة ما تعذبه يمشي حافي ترتطم به الحجارة والاشواك ما عنده نعلان يلبس خفين يأتي القطع والكلام فيه وفيه ان الانتعال سنة وانه مأذون للمرأة بانتعاله يلبس ما شاء من النعال ما لم يكن ساترا النعل جميع القدم - 00:35:11

ستر جميع القدم فلا يسمونها الجزمة او الكندرة او البسطار يمنع منه المحرم يأتي التكفل الان طيب البس نعال فيها خيوط ولا ما فيها خيوط؟ فيها سيور ولا ما فيها سيور؟ - 00:35:44

ومنه ما يتعلق بالساعة الساعة فيها خيوط والحزام فيه خيوط واني لاعجب ما اباوه الله يشددون فيه على انفسهم هذا التشديد وما حرمه الله تساهم فيه ويتماهون هذا التماهي ليه - 00:36:02

يلعب بهم الشياطين وتهجول بهم بجهلهم انواع الهجولات طيب ومن لم يجد الازار يلبس السروال لان الشريعة لا تأمره بان يكشف عورته وكشف العورة في حال الاحرام وفي غير حال الاحرام - 00:36:21

بل كشف العورة من فعل الجاهلية فانه من بدعهم انها انهم يطوفون بالبيت عراة اذا لم يكن هناك من اهل مكة من يعطيه ثيابا يطوف بها لا يجيئ من بدعهم ان يطوفوا بالبيت بنية عصوا الله فيها - 00:36:43

ولهذا كان اللي ما عنده احد من اهل مكة يعطيه ما يستر به عورته يطوفون في الليل الاسود البهيم كما قال امرؤ القيس وليل كموچ

البحر ارخي سدوله علي بانواع الهموم ليبني. الا ايها الليل الطويل النجلي يصبح وما الاصباح منك بامثل - [00:37:07](#)
وكانت المرأة في الجاهلية لا تطوف البيت بثياب عصت الله فيها فان لم تعطتها احد من اهل مكة من ثيابها طافت في الليل عريانة
[00:37:35](#)

وما بدأ منه فلا احله هذى من البدع تشددوا في اشياء وفي التوحيد اشركوا مع الله شلون هالخبار يتجدد بصورة يا اخواني من
يشدد على نفسه في الامر المباح ويتباهى ويتساهل في الامور المحرمات الواضحة - [00:37:56](#)
الله المستعان نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت النبي هذا حديث ابن عباس المتعلق قطعي وعدم قطع الخفين. وعن
ابن عباس. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات - [00:38:18](#)
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل. ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين. متفق عليه. اه حديث ابن عمر وين كان فيه ها المدينة كما سبق
[00:38:37](#)

صرخ صارخ يا رسول الله ما يلبس المحرم وقال لا يلبس العمائم ولا الخمس ولا السراويلات ولا البرانس ولا ثوبا مسه ورس ولا
[00:39:00](#)
زغفران ومن لم يجد الازار فليلبس السروال - [00:39:00](#)

ومن لم يجد الخفين آآ النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبى يقول ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة
يقول من لم يجد الازار فليلبس السروال انه يجدد لهم الاحكام - [00:39:19](#)

لانه شهد معه في عرفة اقوام لم يشهدوا معه في المدينة قال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ذكر قطعا في حديث ابن عباس ما
ذكر قطعا لهما طيب وش الجواب؟ كيف نجمع بين الحديثين - [00:39:36](#)

هذا قول الجمهور الجمهور عن حديث ابن ان حديث ابن عباس رضي الله عنهمما ناسخ لحديث الامر بالقطع في حديث ابن عمر لان
علمنا الاخر بعرفات بعد المدينة وهذا قول جماهير اهل العلم كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - [00:39:57](#)
قول ثانى بعد النسخ فليحمل حديث ابن عمر في الامر بالقطع على الاستحباب ويحمل حديث ابن عباس بعدم الامر بالقطع على
الجواز الافضل يقطع ويجوز الا يقطع وهذا اولى من القول بالنفخ. ليه - [00:40:25](#)

لماذا ها ذكرناه يا اخواني غير مرة قاطع قلوبكم هالنسىان ها اذا امكن الجمع بين الاadle واعمالها جميعا امكنا اعمال الدليل جميعا
اولى من القول باعمال بعذه واهمال الاخر بدعوى النسخ - [00:40:51](#)
هذا قاعدة مطردة حتى لو علمنا المتأخر من المتققدم لكن يقال بالنسخ عند النص عليه ان هذا ناسخ لهذا كقول الله جل
وعلا الانفال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا - [00:41:24](#)

من اول الواحد ينطح تم العشرين خفف الله عنا ذلك بان يقابل الواحد الضعف او عدم امكان الجمع بين الاadle وعرف المتققدم للمتأخر
فنقول بالنسخ وهذا القول كان يرجحه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين - [00:41:48](#)

انه ليس نسخ وانما هو الافضل حيث لم يذكر صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس في عرفات بلبس الخفين عند عدم النعلين
قطعا. والناس يسمعونه والمقام مقام تشرع ومقام ذاتع صلى الله عليه. نعم وسلم - [00:42:13](#)

وفي روایة عن عمرو بن ابی دینار ان ابا الشعفاء اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها. ومن لم يجد نعلين ووجد - [00:42:37](#)

اذا خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما؟ قال لا. رواه احمد. هذا حديث عمرو ابن دینار عن جابر ابن زید ابی الشعثة عن ابن
عباس وفيه تصريح بأنه لم يذكر - [00:42:54](#)

قطعا للخفين قالوا وقطع الخف وان فيه ائتلاف اي او فى الخف الوافي ولا المقطوع الوافي الذي يعم العضو وفيه ايضا تنبئه الى علة
وهي مستدركة عند الفقهاء متفقة بها انه يمنع للمحرم - [00:43:14](#)

ما يستر العضو دخل فيه الشراب ان يستر العضو منعت المرأة من لبس القفازين يستر ابو اليدين الطاقية تستر عضو ايش الرأس
سواء كله او بعضه وانما اجيز لبس الخفين - [00:43:37](#)

وقطعهما اسفل الكعبين للحاجة كما اجيز لبس السروال عند عدم الازار اللهم صلي وسلم على رسول الله. نعم وهذا بظاهره ناسخ
ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهم بقطع الخفين. من يقوله - 00:43:59

من يقول ذلك المجد مجد الدين ابو البركات عبد السلام ابن تيمية وهو قول الجمهور كما سبق. نعم لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة.
و الحديث ابن عمر لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة. وين الحاجة يا مجنوب - 00:44:20

هذى الحاجة اه ها ايها ها قال في وقت الحاجة والمدينة وقت بيع اللهم صلي وسلم على رسول الله لا لا عبرة له بالعدد اذا
انتهت عرفة لا - 00:44:44

اه ليش طال وقت الحاجة لان جميع الحجاج في عرفة وش حالهم محربين حالهم في ذلك اليوم محربين ما في واحد محرم والثاني
محل هذا وقت الحاجة حاجتهم الى بيان الحكم لانهم محربون - 00:45:17

و حاجتهم لبيان الحكم لتظافرهم في هذا المكان على هذه الحالة حالة الاحرام لان الحكم يتعلق بماذا بالاحرام باحرام من ليس له ماذا
الاعلان يحرم يجوز له لبس الخفين وهذا فيه مراعاة الشريعة للناس لان عرفات وقبلها مني ومزدلفة - 00:45:41

ومحو المكمة حصى وشكوك اذا لبس مشى حافيا تضرر ما كل الناس يطبقون ذلك نعم لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة و الحديث ابن
عمر ابن عمر كان في المدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطني. نعم - 00:46:07

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان في عهد عمر رضي الله عنه جاء رجل من قبل نجد يمشي حافيا البدو من اول يمشون حفاة مع
اعتياده المشي حافيا تكون طبقة في اسفل القدم منين - 00:46:29

من الجلد اليابس وهو نسيط ف تكون هذه الطبقة صلبة وهو يمشي بعد ما احرم منين يحرم اهل نجد ولا من الموية ها من السيل اول
وهو يمشي فقسم الضب قسمين - 00:46:49

فسائل عمر صار محرم وصاد صيدا فافتى به عمر واقره الصحابة ان عليه ماذا عليه شات ما يقاربه بالخلقة وهذى بيتنا ان شاء الله
في جزاء ما قتله من النعل - 00:47:22

متلئه ولمثلى ما افتى به الصحابة متلئ او ما يقاربه في الخلقة او ما جاءت به الاadle والا يحكم به اثنان ذوا عدل منكم او اخران من
غيركم نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرؤن بنا ونحن في مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:43

ونحن محربات. اذا حاذوا بنا سدت احداثا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاؤونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجة.
هذا الحديث عائشة كان الركبان من الركبان؟ الناس على ركائبهم - 00:48:08

يحاذوننا يجاورونا في المشي امهات المؤمنين مأمورات بماذا فيما امر الله به نساء المؤمنين يا ايها النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يذنن عليهم من جلابيبهن احرام المرأة قلنا وين؟ في واجهها - 00:48:28

فاذا حاذها الرجال الاجانب ما نقول انه في حال احرام تكشف وجهها على كل حال لا لان كشف الوجه حكم مخصوص بالاحرام فاذا
وجد ما يرفعه او يدفعه من وجود الرجال الاجانب قدم الاصل - 00:48:52

احداثا جلبابها على رأسها اي من رأسها على وجهها وهذا معنى الحجاب في الشرع مو بالحجاب انها تستر شعرها وتبيّن وجهها كما
يزعم الان ان هذا هو الحجاب غلط - 00:49:13

ما تأتي الشريعة به تكشف الوجه مجمع الزينة فيه الجبهة والعينين والرموش والجانبين والانف والصدقين والخددين والفم تكشف
ذلك وتستر وتنسر شعرها. لا تأتي الشريعة مثل ذلك فاذا جاؤونا تعدونا وراحوا وكشفت - 00:49:31

ماذا؟ الجلباب والحجاب عن وجهها وهذا فيه اقرارهم النبي على ذلك عليه الصلاة والسلام نعم وعن سالم ان عبد الله يعني من
هو سالم ومن هو عبد الله ها اصبرها اللي يعرف يعطيها يمناه - 00:49:54

انتم يا اهل الجهة اليمني ما بكم عبية ها وسالم من هو؟ مولاه ليس مولاه نافع سالم ابن عبد الله ابن عمر طيب من هو خواره
سالم؟ ذكرناها يا اخوانى - 00:50:17

ايه يا مجنوب اي نعم سالم امه بنت يزدجرد وام الحسين اه وام علي بن حسين زين العابدين زوجة الحسين بنتي الزجرد اختها

وقتها الثالثة زوجة محمد بن أبي بكر - 00:50:41

هذه اجابة سالم اختها جابت علي بن حسين زين العابدين الثالثة جابت القاسم ابن محمد ابن أبي بكر ساد الدنيا علما رضي الله عنهم ورحهم نعم معاذ سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم نعم. وعن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهم - 00:51:01

كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها ثم حدثته. ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد. نعم. وش علاقة صفية بنت أبي عبيد - 00:51:23

من هي صفية بنت أبي عبيد هادي يا الربع ها من هي؟ ايش علاقتها بالموضوع؟ هذه زوجة عبد الله ابن عمر وهي صفية بنت أبي المختار ابن أبي عبيد الثقافي - 00:51:48

ابوها اللي ادعى البوة اخر الامر الله يخلف صفية حدثته بحديث من؟ نعم. ثم حدثته صفية ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص - 00:52:10

نسائي في الخفين فترى كذلك. رواه ابو داود. صلي وسلم على رسول الله شوفوا الفقه والعلم كان ابن عمر وهذا الذي وصف به من حيث تشدد في لزومي السنة والاثر - 00:52:30

يأمر النساء اللاتي يحججن معه ان لا يلبسن الخفين ويقطعنها يقطعنها الخفين دون حدثته صفية بنت أبي عبيد زوجته بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء بلبس الخفين - 00:52:45

اذا ما الممنوع في حق النساء؟ لبس القفازين اما الخفين وشراب الرجالين ما ما تمنع منه المرأة المحرمة وهذا جاري على الاصل لان المرأة لا تحرموا كما يحرم الرجل بتجرده عن ملابسه - 00:53:07

انما منعت من انواع مخصوصة من لباس الاحرام النقاب وهو حجاب منه نقبة ومنه نقبة تكون العين او للعينين دخل فيه الان النقاب المعروف والبرقع والثام وما جرى مجرها وممنوعة من لبس القفازين وممنوعة من لباس الزينة - 00:53:25

فلما بلغ ذلك عبدالله بن عمر بتاريخ النبي عليه الصلاة والسلام للنساء بلبس الخفين ترك هذا الامر لانه وقف رضي الله عنه وفيه ان المرأة احراماها يختلف عن احرام الرجل - 00:53:51

الحين لا تشبه المرأة احرام الرجل. يلبس اقد يلبسن ابيض صار شعار شوفوهم اللي يجون من جنوب من شرق اسيا غالبا الجلال اللي ابيض هذا خطأ وهي ناشئة من عوائد - 00:54:15

ومن اقوال بغير علم تاب عليها الناس وتزادوا عليها فلما بلغه ان النبي رخص بذلك ترك الامر بقطعنها الخفين وهو راوي حديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليرقطعهما اسفل الكعبين - 00:54:35

وفيه ان الصحابي مهما بلغ في علمه قد ينزل فهمه وان العبرة بماذا؟ بروايته او برأيه وش رايكم ان العبرة بروايته والعبرة برأيه اذا وافق رأيه روايته فاذا خالف رأيه روايته - 00:54:58

العبرة بماذا الرواية ويعذر له فيما خالف فيه نعم باب ما يصنع من احرم في قميص. اصبروا اصبروا خلني افتح المجال باجي عالاذان ثمان سبع ايه واجد السبع يجيكم دققيقة نفتح المجال فيها - 00:55:19

طابع يا ابو صالح خابرها ما هو بطابعها وش تقول؟ عطنا سؤالك حتى ما تطول ايه طيب ايه نعم نعم لان عرفة شهدتها اقوام كثر لم يشهدوه في المدينة - 00:55:47

نعم ولهذا بين الحكم وقت الحاجة من لم يجد النعلين في عرفة قد تقطع نعاله تختلف نسوة يمشي حافي قال فليلبس الخف ولم يذكر قطعا عليه الصلاة والسلام. وهذا معنى قوله وقت حاجة - 00:56:12

ان هذا كان في وقت الحاجة اي حاجة البيان لتظافر الناس وهم محرومون وشو الرجال ممنوع من القفاز والشراب والفنيلة والسروال بس ما يصير سلطون ملط كما خلقه ربى ولهذا مأذون له اه مشروع له لبس الازار والرداء - 00:56:31

الخفاش لا يلبسه الرجل والمرأة بذاتها فلا تلبس القفاز الرجال ما يلبس تنورة بس لا تشغلونا الرجال عيب يلبس التنورة. تنورة للنسوان الحلقة اللحية اكثرا انتشار شرايك بالنسبة للإزار في غير احرام اكثرا انتشار - 00:56:58

انا ما اسمع حد جاء يسأل حتى يرفع ايده واذله ما اسمح مجلس علم منضبط مثل الحراج نزاود مزاودات بالحتسي هذا لا يصلح
لبسه لا يصلح لامرین اولا انه تنورة - 00:57:26

تنورة ما يلبسها الرجل ثانيا ان هذا اللباس الذي منه رباط الازار تسميه العرب بالنقبة. والنقبة نوع من الباس العربي يلبسه يستر اسفله
اسفل البدن والنبي امر بالتجرد من الثياب وهذا نوع من الثياب - 00:57:47

وقال ولليس الازار والريداء. ما ضابط الازار؟ ما يصلح ان يكون رداء ويصلح الرداء ان يكون ازارا مسکر بالمطاط ما صلح ان يكون
رداء نعم بالرجوع للمسجد. ركب السيارة. نعم - 00:58:06

الحكم ان له الاجر وحتى من جاء ابتداء راكبا للسيارة يرجى له الاجر. وقوله ومشى ولم يركب خرج مخرج الغالب لا
مخرج نفي الاجر له بذلك. لانه مر علينا ان الزوائد رجوعه من العبادة الى بلده من حج من عمرة - 00:58:30
من مسجد ان لها حكم الوسائل في ذهابه الى العمرة والحج والى المسجد. ومثله الجهاد ذهب الى الجهاد له الاجر. في رجوعه من
الجهاد مات. له اجره لانه راجع من - 00:58:57

عبادة وله اجر هذه العبادة سه هو الصغير مرة ايه نعم هل يلبس كبير السن الذي معه سلس في حالة احرامه حفاظا اذا احتاج الى
ذلك يلبسه ويفدي يلبس الحفاظ ويفدي - 00:59:12

اما ضاغط الركبة عند الناس بالانجل او ضاغط المفاصل في قدمه فاذا لبسه محتاجا اليه لا فدية عليه وكذلك ما يكون من ذوي
الشحوم يلبس ما يمنع احتكاك الفخذين - 00:59:43

هذا حاجة وليس هو من المحيط الذي يمنع منه الصغير اذا احرم ولبس حفاظة لا بأس فاذا لبس المحيط نسب النخيط الاثم على
وليه اثم على وليه وليس على الصغير في نفسه - 01:00:05

لانه مأذون. سه غسل الجمعة يشمل يومها والليلة تابعة لها بان يوم الجمعة يتبعه الليلة التي قبلها ومن غروب يوم الخميس
كلام شيخنا او راح طيب نعم لو لبس سروالا المحرم متعمدا وغطى رأسه متعمدا عليهم اثنان وفديتان - 01:00:29

تغطية الرأس هذى مستقلة وفدية لبس السروال المستقلة لكن لو لبس سروال ولبس شراب ولبس طاقية ولبس فنيلة وفوقها قميص
واحدة نعم قال رحمة الله باب ما يصنع من احرم في قميص. اه - 01:01:01

احرم بثيابه وش حكمه هذا الباب في بيان حكمه. نعم ان يعلى ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل
متensus بطيب. هذا هو نفسه يعلى - 01:01:25

جاءه رجل ابهمه والا هو نفسه يعلى وافق النبي عليه الصلاة والسلام عام الحديبية وهو متسرخ بطيب وعليه جبه يسمونها فروة نعم
وقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تمضخ بطيب - 01:01:42

فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فسرا عنده فقال اين الذي سألني عن العمرة انفا؟ فالتمس الرجل فجيء به
فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاثة مرات. واما - 01:02:02

الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك. متفق عليه وفي روایة لهم وهو متensus بالخلوق وفي روایة لابي داود فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه - 01:02:18

مظاهره وش الفرق بين الروايات الثلاث هذه الرواية الثالث يفسر بعضها بعضا فقوله متensus بطيب هذه الرواية الاولى في
الصحابيين دول اخر متensus بخلوق نوع اخر من انواع الطيب في الرواية الثالثة امره ان ينزعها فنزعها من رأسه يعني هي يلزم
وش يغطي - 01:02:38

على النزع بيفطي رأسه اذا وقع في محظوظ تغطية الرأس ولبس المحيط والتطيب اذا لبس ذلك على غير علم وجهل وينتفي عنه
الاثم ويبقى الاثم وتبقى الفدية اذا استمر عليها بعد العلم بها - 01:03:03

كالذى يلبس السروال ناسيا او الفيل ناسيا او يحرم ويغطي راسه وهو ما يدرى ناسي فإنه لا شيء عليه تطيب ناسيا لا شيء عليه لكنه
اذا علم يغسل عنه الطيب - 01:03:24

ولهذا قال فاغسله اغسل عنك الطيب او الخلوق كم ثالثا حتى يذهب لونه واتره الجبة من اطرافها عند اليدين ضيق وتحتاج في لبسها على نزع ينزعها من على بدنها وهذه الجبة التي هذه صفتها - [01:03:41](#)

اذا نزعها يبقي رأسه له بها اذا من لبس القميص ولبس الجبة جاهلا وعلم الحكم نزعها. لبسها ناسيا وعلم الحكم نزعها استمر لابسا لها بعد ذكره لما ازيل عنه النسيان - [01:04:03](#)

وبعد تعليمه بعد زوال عن الجهل يبيقيه في الامر في اللام مع الفدية اللام مع الفدية نعم وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجد الفدية وش معنى وظاهره؟ اي ظاهر الحديث - [01:04:25](#)

ان هذا لبسها جهلا الجبة الجبة تشبه الفروة اي نعم وقد احتاج به من منع استدامة الطيب اه بهذا الاثر وبهذا الحديث من منع استدامة الطيب. وال الصحيح انه لا يصح الاحتجاج به - [01:04:42](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم علمنا الاحرام بفعله طيبة عائشة رضي الله عنها بدلية مسك وكان يرى وبيس المسك في مفرق شعره لمعانه الطيب قبل الاحرام والسدامة الطيب دامة بعد الاحرام - [01:05:04](#)

لم يغسله وانما في هذا انه تطيب بعد احرامه لا يدرى بحكم الطيب. فامرها بغضله منهم من اخذ منهم انه اذا بقي الطيب بعد حرامه يغسله. اخذا من ظاهر الحديث وهذا لا يدل عليه - [01:05:23](#)

فان هذا انما تطيب بعد احرامه. نعم وانما وجهه انه امره بغضله لكونه لكراء التزعفر للرجل لا لكونه محرا متطيبا. نعم باب تتطل المحرم من الحر او غيره. هل يجوز ان يتطل المحرم - [01:05:40](#)

بمظلة يسمونها اليوم شمسيات او بظلل الخيمة او ظلال السيارة او ما يجوز لا تعجلون هذا بباب رحمة الله يا سر عكم بالفتوى. ما شاء الله عليكم دائما تسونوه ها نعم - [01:06:01](#)

والنهي عن تغطية الرأس اي نعم عن ام الحصين رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ورأيت اسامي وبلالا رضي الله عنهم واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:22](#)

والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته - [01:06:41](#)

ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم. تخيلوا هالمنظر يا اخوانى اللهم صلي وسلم عليه - [01:06:57](#)

جاء عليه الصلاة والسلام من المزدلفة من اردف وراءه على راحلته القصوى الفضل ابن عباس رمى وanax ثم ركب الراحلة بلال معه خطامها واسامة ابن زيد ركب وراءه يستره بشوبه - [01:07:13](#)

الشمسية يقيه حر الشمس لانه وقف والناس يسألونه وطال الوقوف والناس يستفتوهونه صلى الله عليه وسلم هذا الاظلال الرسول محرم ولا ما هو بمحرم حل ولا ما حل؟ ما حل. ما حل - [01:07:42](#)

طيب رمى الجمرة وهذا دليل لقول الجمهور ان التحلل لا يكون بفعل واحد فقط الجمرة ومع ذلك ما حل صلى الله عليه وسلم حتى ماذا؟ حتى حلق فيه جواز ان يستظل - [01:08:03](#)

المحرم حالة احرامه لان بلالا لان اسامي بن زيد اضل النبي عليه الصلاة والسلام بكساء اي بخطاء كان معه نحرى الشمس وفيه ان وقت حجه كان حرا ولا معتدل الجو كان في حر - [01:08:22](#)

وفيه التوسيع ومنه اخذ الفقهاء ولا يغطي رأسه بملاخص اما غير الملاخص سقف السيارة تكفي الخيمة شمسية منديل يرفعه لا بأس من التوازن نوع من انواع الشماسي يكون لها عصابة على الرأس ترتفع عنه - [01:08:46](#)

تقى الحر تهوي الراس يجوز استخدامه ولا ما يجوز للمحرمين للرجال ها وش رايكم بستفتيكم ابا استحي ثم تكم ولا فيها قرار من هيئة كبار العلماء وش رايكم فيها عرفتها يا اخوانى - [01:09:14](#)

ها يجوز ليه ما مست طيب والعصابة اللي هنا انا داير انه فتوى عنده ها الجبين منين ما هو من الراس ما هو بالراس القحفة فقط

حتى الجبين منه هذا من الرأس - 01:09:42

هذه المسألة عرضت على اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء وبحثتها واصدرت فيها قرارا بمنع المحرم الرجل من لبسها القرار 01:10:10 والفتوى لامرير لانها تشبه المخيط ولانها ذريعة الى التساهل في هذا الامر - 01:10:10

اما ما كان حكم الملاحصة. وان كان ليس ملاصقا حقيقة من كل وجه بينما الشمسي يطويها ويرفعها وينزلها ويبيّن لها. وذي ثابتة 01:10:33 والحين يلبسونها ذي غدا يجيرون الخصاف اللي يلبسونها الناس محرّة الشمس - 01:10:33

وهذا الفرق بين نظر العلما للنوازل وبين نظر غيرهم حينما يتأملون يرجعونها للاصول والقواعد وينظرون للمحاذير اما حنا لا والمرين مع اول لفحة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا اوصته راحلته وهو محرم فمات - 01:10:53

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسرد وكفنوه في ثوبيه ولا تخمر وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة هذا حديث الذي وقصته راحلته - 01:11:16

اي انتفضت وسقط من على راحلته على عنقه فاندقت عنقه فمات سئل عنه النبي عليه الصلاة والسلام وهو في عرفة واقف استقبل القبلة رافعا يديه يدعوا فقال اغسلوه بماء وسرد - 01:11:33

مقال اغسلوه بحانوت الماء والسرد لان السرد فيه خاصية التنظيف يشبه الان الصابون سدر اشنان ولا تمسوه طيبا في رواية ولا تحنطوه وكفنوه في ثوبيه. ما ثوباه الا زار والبيداء ولا تخمروا اي لا تغطوا رأسه - 01:11:57

في لفظ مسلم هنا ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا فهذا فيه ادانة احكام الاحرام لمن مات في اثنائه ما قال هذا ماء ميت خلاص انقطع ما دام النبي سلم له احكام الاحرام - 01:12:28

اخذ منه تحريم الطيب على المحرم تغطية الرأس في لفظ مسلم هنا تغطية الوجه وقد تكلم العلماء على هذه الزيادة في في صحيح مسلم والحديث في الصحيحين في تغطية الوجه - 01:12:46

شيخنا الشيخ بن باز يرجحها انها ثابتة بعض اهل العلم يعلها في الشذوذ لان رواية الصحيحين ولا تخمروا رأسه فقط ما فيها ذكر الوجه وهذا لها اثر الان المحرمين من الرجال يغطي وجهه اذا بغي ينام ولا ما يغطي - 01:13:03

اذا غطى الوجه كاملا دخل في هذا. وان اخذ الكمامات على حق العيون فقط فلا يدخل في هذا اللهم صلي وسلم على رسول الله قوله فانه يبعث يوم القيمة ملبيا اي على ما ختم له به - 01:13:20

ومن هذا اخذ العلما ان الموت في العبادة او اثراها انه من اين من حسن الخاتمة لقوله يبعث يوم القيمة ملبيا. الناس يوم القيمة خائفون مضطربون قلقون مرعوبون. وهذا جاي - 01:13:37

لبيك اللهم لبيك يقولها وهو خائف الا وهو مطمئن بمثابة ربى عز وجل له نقف عند هذا ونكمّل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:13:55